[176] ولا يعطى من أهل الولاية الأبوان، والولد، ولا الزوج، ولا الزوجة (1)، (ولا المملوك) (2)، وكل من يجبر (3) الرجل (على نفقته) (4) (5). وقد فضل ا بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم، فأما اليوم فإنها تحل لهم، لأنهم قد منعوا الخمس (6).

_____ 1 - " والزوجة " د، البحار. 2 - هكذا في " ت ". " والمملوك " ب، ج، د. 3 - " يجب على " ج. 4 - " من نفقته " ب. " نفقته " ج. 5 - عنه البحار: 96 / 69 ضمن ح 44، وفي ص 67 ضمن ح 39 عن فقه الرضا: 199 باختلاف يسير، وكذا في علل الشرائع: 371 ح 1، والخصال: 288 ح 45، وفي الفقيه: 2 / 11، والمقنع: 166 مثله، وفي الكافي: 3 / 552 ح 5، والتهذيب: 4 / 56 ح 7، والاستبصار: 2 / 33 ح 2 نحوه، عن معظمها الوسائل: 9 / 240 - أبواب المستحقين للزكاة - ضمن ب 13، وفي المختلف: 190 عن رسالة علي بن بابويه، والمقنع. ذكر العلامة في المختلف - في من يمنع الزكاة - المشهور الاقتصار على العمودين - أعني الآباء والأولاد - والزوجة، والمملوك، أما الزوج فإنه يجوز الدفع إليه. 6 - أنظر التهذيب: 4 / 59 ح 6، والاستبصار: 2 / 36 ح 6، والمختلف: 184، وفي الوسائل: 9 / 276 - أبواب المستحقين للزكاة - ب 33 ح 1 عن التهذيب، والاستبصار، وانظر ص 268 ب 29 من الوسائل المذكور. _____